

هل يجوز قتل صيد الحرم المدني

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

ل يجوز قتل صيد الحرم المدني؟.

طبعًا عند أكثر أهل العلم لا يجوز، لكن يجوز عن الإمام أبو حنيفة وما عداه من الأئمة والعلماء لا يجوز صيد الحرم أبدًا بحال من الأحوال، يعني لو وجد الظباء ترتع ما يجوز له أن يُنفرها في المدينة لا حمام، ولا أرنب، ولا أي شيء، أي شيء لا يحل أن يصطاده في حدود الحرم، يعني من العير الموجود عند آبار علي المعروف بالمعارض وجبل أحد ويوجد خلفه جبل ثور هذه المنطقة من الشمال، ومن الحارة الشرقية للحارة الغربية هذه كلها حدود الحرم الذي حددها النبي ﷺ «للمدينة حرم من عين إلى ثور». فهذه لا يُنفر صيدها، ولا يُقطع شجرها إلا إذا اجتمعت الناس على ذلك، إذا زرع الإنسان وغرس غيره لكن لو نفس عامة ما يقلعه في حرم المدينة.